


Distr.: General
19 July 2011
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية عشرة
جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

تقرير وطني مقدّم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ١/٥*

هايتي

* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

أولاً - المنهجية والعملية التشاركية

- ١- أُعدَّ هذا التقرير وفقاً للقرار ١/٥ الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ عن مجلس حقوق الإنسان المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦.
- ٢- وحُدِّد يوم ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ كنقطة الانطلاق لصياغة هذه الوثيقة، حيث إن هذا التاريخ يوافق نهاية حكم "عائلة ديفالي" التي ظلت تمارس السلطة لمدة ٢٩ سنة باللجوء إلى ممارسات تخل بالحريات الأساسية وتنتال من حقوق الإنسان.
- ٣- وقد أعدت هذا التقرير لجنة مشتركة بين المؤسسات تتكون من موظفين يمثلون مختلف الوزارات. وقد جرى أيضاً إشراك الجهات صاحبة المصلحة في مراحل عديدة من عملية الاستعراض الدوري الشامل. ففي أيار/مايو ٢٠٠٩، نظمت حكومة هايتي بالاشتراك مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية، حلقة عمل دُعي إلى المشاركة فيها ممثلون عن مؤسسات عامة ومنظمات رئيسية للدفاع عن حقوق الإنسان في البلد بغية إطلاعهم على رهانات الاستعراض الدوري الشامل وآلياته.
- ٤- ثم شكَّلت لجنة مخصصة، تتألف من موظفين شاركوا في حلقة العمل، تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية وبمساعدة وزارة العدل والأمن العام. وعقدت هذه اللجنة ١٧ جلسة عمل قبل أن تتوصل إلى وضع صيغة أولى للتقرير. ودُعيت منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان إلى إبداء رأيها بخصوص خطة العمل الأولية ثم بخصوص الصيغة الأولى للتقرير. وقد روعيَت التوصيات والمقترحات المقدَّمة من هذه المنظمات لدى وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير الأول.
- ٥- غير أن زلزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، الذي ألحق الدمار بمباني الوزارات، وتحديدًا مبنى وزارة الشؤون الخارجية، أدى إلى إتلاف جميع الوثائق والمحفوظات المتعلقة بالتقرير الأول.
- ٦- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أُعيد تشكيل اللجنة لاستئناف صياغة التقرير، وذلك انطلاقاً من نقطة الصفر. وقد أُدجِلت تعديلات هامة على التقرير بصيغته الجديدة لمراعاة الوضع الجديد الذي خلفه الزلزال.
- ٧- وأُحيلت نتائج هذه الأعمال إلى الجمعيات والرابطات الرئيسية المعنية بحماية حقوق الإنسان في البلد، وإلى البرلمان وجهاز القضاء للتعليق عليها. ونُظمت في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ استشارة وطنية شارك فيها عدد كبير من منظمات المجتمع المدني الوطنية والإقليمية. وروعي بعض التوصيات التي قدمتها هذه المنظمات في الصيغة النهائية للتقرير.
- ٨- وتلقت اللجنة توصيات من كل من مجلس الحكومة ورئيس الجمهورية بعد أن أحالت إليهما الصيغة النهائية للموافقة عليها.

ثانياً - الإطار المعياري والدستوري لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٩- حرصاً على النهوض باحترام حقوق الإنسان، يتضمن دستور جمهورية هايتي في ديباجته إشارةً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨. ويُقرُّ الدستور مبدأً علو الاتفاقيات الدولية التي تكون هايتي طرفاً فيها على التشريعات المحلية. وقد أنشأت حكومة هايتي أيضاً مجموعة من المؤسسات عُهدَ إليها بكفالة أعمال الحقوق التي يُكرسها الدستور والصكوك الدولية والقوانين المحلية.

ألف - الإطار المعياري

١- على الصعيد المحلي

(أ) دساتير هايتي وحقوق الإنسان

١٠- تضمنت ثلاثة من الدساتير التي سبقت دستور عام ١٩٨٧ أحكاماً تخل ببعض الحقوق المدنية والسياسية لمواطني هايتي. فدستور عام ١٩٦٤ نصّب الدكتور فرانسوا ديفالي رئيساً مدى الحياة، ثم تمكّن ابنه من خلافته في الحكم مع الاحتفاظ بنفس السلطات استناداً إلى تنقيح أُدخل على هذا الدستور في عام ١٩٧١.

(ب) دستور عام ١٩٨٣

١١- اعتمد دستور عام ١٩٨٣ دون تعديلات هامة تُذكر. فقد أُبقي على الرئاسة مدى الحياة مع إدخال بعض التعديلات التي تهدف إلى تخفيف الضغوط الشعبية على النظام القائم.

(ج) دستور عام ١٩٨٧

١٢- اعتمد دستور عام ١٩٨٧، المعمول به حالياً، بعد انتهاء حكم "ديفالي". وقد أولى واضعو الدستور عناية خاصة لحماية حقوق الإنسان. فدستور عام ١٩٨٧ نادى بإنشاء نظام سياسي يقوم على أساس احترام الحريات الأساسية وحقوق الإنسان.

١٣- إضافة إلى إلغاء جميع القوانين التي تُجيز القمع السياسي، يُخصص دستور عام ١٩٨٧ فصلاً عديدة للحقوق الأساسية لأفراد شعب هايتي. وبالتالي، يُقرُّ الدستور الحقوق والحريات التالية ويكفلها:

- الحق في الحياة؛
- الحق في الصحة؛
- الحق في التعليم؛

- الحق في الإعلام؛
- الحق في الأمن؛
- الحق في الملكية؛
- الحرية الفردية؛
- حرية التعبير؛
- حرية الوجدان؛
- حرية التجمع وتكوين الجمعيات؛
- حرية العمل؛
- المثول الشخصي أمام القضاء.

(د) الإطار القانوني لحقوق الإنسان

١٤ - هناك نصوص تشريعية عديدة تُجسّد الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وتعززها، ومن بينها النصوص التالية:

- (أ) مرسوم ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ الذي يمنح المرأة المتزوجة مركزاً قانونياً يتماشى مع أحكام الدستور، ويُلغي جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- (ب) مرسوم ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٦ الذي ينظم عمل الأحزاب السياسية؛
- (ج) مرسوم ٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ الذي يُلغي نهائياً عقوبة الإعدام؛
- (د) مرسوم ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥ المتعلق بتنظيم القضاء والمنقح لمرسوم ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ المتعلق بتنظيم الحق في المثول الشخصي أمام القضاء؛
- (هـ) مرسوم ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ الذي يُحدّد نظام عمل مكتب الدفاع عن المواطن (أمين المظالم) واختصاصاته؛
- (و) قانون ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ المنظم لمهنة القضاء؛
- (ز) قانون ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للقضاء؛
- (ح) قانون ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ المتعلق بإحداث محاكم ابتدائية جديدة؛
- (ط) قانون العمل الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١؛
- (ي) قانون ٢٨ آب/أغسطس ١٩٦٧ المتعلق بإنشاء وتنظيم معهد التأمين الاجتماعي في هايتي الذي حُوّل فيما بعد إلى مكتب التأمين على حوادث الشغل والمرضى والأمومة؛

(ك) قانون ٢٨ آب/أغسطس ١٩٦٧ المتعلق بإنشاء المؤسسة الوطنية للتأمين على الشيخوخة.

٢- على الصعيد الإقليمي

١٥- جمهورية هايتي طرف في الصكوك المعتمدة على المستوى الإقليمي من منظمة الدول الأمريكية، ومنها الصكوك الآتية:

(أ) اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بمنح الحقوق السياسية للمرأة (المصدق عليها في ٥ آب/أغسطس ١٩٥٧)؛

(ب) الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان (المصدق عليها في ١٨ آب/أغسطس ١٩٧٩)؛

(ج) اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف المسلط على المرأة والمعاقبة عليه واستتصاه (المصدق عليها في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦)؛

(د) اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (المصدق عليها في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩)؛

١٦- علاوة على ذلك، تعترف هايتي باختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وتتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٣- على الصعيد الدولي

١٧- وقعت جمهورية هايتي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي طرف في العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمعتمدة في إطار الأمم المتحدة، ومن بينها الصكوك التالية:

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المصدق عليه في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠)؛

(ب) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المصدق عليها في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨١)؛

(ج) اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (المصدق عليها في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧)؛

(د) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (المصدق عليها في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧)؛

(هـ) اتفاقية حقوق الطفل (المصدق عليها في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)؛

(و) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المصدق عليها في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢)؛

- (ز) الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (المصدق عليهما في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩)؛
- (ح) اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (المصدق عليها في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤)؛
- (ط) اتفاقية تحصيل النفقة في الخارج (المصدق عليها في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧)؛
- (ي) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية (المصدق عليها في ٢١ آب/أغسطس ١٩٥٠)؛
- (ك) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (المصدق عليها في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧)؛
- (ل) اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بإلغاء العمل الجبري (المصدق عليها في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧)؛
- (م) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨١ المتعلقة بتفتيش العمل (المصدق عليها في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٥١)؛
- (ن) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم (المصدق عليها في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٩)؛
- (س) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٧ المتعلقة بالتعويض عن حوادث العمل (المصدق عليها في ٢٠ أيار/مايو ١٩٥٤)؛
- (ع) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٤٢ المتعلقة بالأمراض المهنية (المصدق عليها في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٥٤)؛
- (ف) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٥ المتعلقة بالتأمين الصحي لعمال الزراعة (المصدق عليها في ٢٠ أيار/مايو ١٩٥٤)؛
- (ص) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام (المصدق عليها في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

باء - الإطار المؤسسي

- ١٨ - واصلت هايتي الجهود التي بدأتها في عام ١٩٨٦ من أجل إرساء دولة القانون، وذلك بإنشاء المؤسسات وتعزيزها. ويمارس بعض هذه المؤسسات صلاحيات تتعلق بحماية حقوق الإنسان، ومن بينها المؤسسات التالية:

(أ) مكتب الدفاع عن المواطن (أمين المظالم)، المنشأ بموجب الدستور في عام ١٩٨٧ والمكلف بحماية جميع الأفراد من كافة التجاوزات التي يمكن أن ترتكبها الإدارة العامة؛

(ب) الوزارة المعنية بوضع المرأة وحقوقها، المنشأة بموجب مرسوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وهي الجهاز المركزي المعني بتصوير سياسات الدولة المتعلقة بوضع المرأة وحقوقها وتحديد هذه السياسات وتنفيذها. وتمثل مهام الوزارة الرئيسية في العمل من أجل مجتمع يقوم على أساس المساواة بين الجنسين، وتوجيه عملية صياغة السياسات العامة وتنفيذها على الصعيد الوطني مع الحرص على احترام مبدأ المساواة بين الجنسين؛

(ج) وزارة البيئة المنشأة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ من أجل النهوض بالتنمية المستدامة وتشجيع حماية البيئة؛

(د) أمانة الدولة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة المنشأة بموجب أمر رئاسي صادر في أيار/مايو ٢٠٠٧، والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في الوقاية من العجز والعمل على إدماج الأشخاص الذين يعانون من إعاقة ما؛

(هـ) المكتب الوطني لتحديد الهوية، المنشأ بموجب مرسوم صادر في عام ٢٠٠٥، والمكلف بتحديد هوية أفراد شعب هايتي ومسك السجل الوطني للهوية؛

(و) الوكالة الوطنية للهجرة المنشأة بموجب مرسوم صدر في آذار/مارس ١٩٩٥ والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في رعاية الأفراد المطرودين من الخارج والعائدين إلى هايتي لأسباب اقتصادية؛

(ز) اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، والوحدة المركزية للاستخبارات المالية، ووحدة مكافحة الفساد، وهي أجهزة أنشئت في عام ٢٠٠١ و٢٠٠٤ على التوالي، من أجل التصدي للجرائم التي تحول دون التمتع الحر ببعض حقوق الإنسان، مثل الفساد وتبييض الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات.

جيم - تدابير السياسة العامة

١- ورقة الاستراتيجية الوطنية للنمو والحد من الفقر

١٩- ينص دستور عام ١٩٨٧ في ديباجته على العديد من المبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فيرد في الديباجة أن الدستور أُعلن "من أجل قيام دولة هايتية عادلة اجتماعياً وحررة اقتصادياً ومستقلة سياسياً". ولتهيئة الظروف الاقتصادية التي تسمح تدريجياً بالممارسة الكاملة لهذه الحقوق، اعتمدت دولة هايتي مجموعة من التدابير.

٢٠- وقد أُعدت ورقة الاستراتيجية الوطنية للنمو والحد من الفقر في عام ٢٠٠٧، وتعتبر من أكمل الصكوك التي تعكس صورة كاملة عن الرؤى والوسائل الكفيلة بإخراج البلد من دوامة الفقر والبؤس. وهذه الورقة هي نتاج عملية تشاركية واسعة النطاق شملت مختلف مكونات المجتمع الهايتي، وهو ما يضمن عليها أكثر تمثيلية. وشكلت الورقة إطاراً مرجعياً في مجال السياسة العامة يعطي الأولوية لشواغل المواطن واهتماماته ويراعي الطلبات الأساسية للسكان، غير أنها لم تحقق النتائج المرجوة بسبب نقص الموارد المالية.

٢١- حتى ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، كان العمل الحكومي موجهاً على سبيل الأولوية نحو بلوغ نمو متسارع وتنمية اجتماعية يكفلان بوجه خاص الحد من الفقر بوجهيه المادي والإنساني. وفيما سُجّل تحسن ملحوظ في تقديم الخدمات، ولا سيما من حيث الكمية، فإن زيادة عدد السكان وانخفاض معدل النمو، الناتجين عن عوامل متعددة، ساهما في عدم استدامة المكتسبات.

٢٢- ثم تغيرت الحالة وكذلك أولويات الحكومة تغيراً تاماً بعد زلزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. فقد لحقت بالعاصمة والمدن المحاورة أضرار كبيرة وواجهت الحكومة انتشاراً واسعاً لمخيمات المشردين داخلياً. وعقب هذه الكارثة الطبيعية التي لم يشهد لها تاريخ البلد مثيلاً، تدهورت الحالة الاجتماعية والاقتصادية، مما استوجب إعادة النظر في الأهداف المرسومة، وإعادة تحديد الأولويات في ضوء ما يحتاجه البلد من جهد لإعادة الإعمار.

٢٣- وهكذا، وضعت خطة العمل من أجل إعادة الإعمار الوطني وتنمية هايتي، وهي خطة تشمل ستة مجالات عمل رئيسية، هي التعليم، والماء والإصحاح، والنقل، والطاقة، والزراعة، وتنمية القطاع الخاص. وقدّرت احتياجات البلد بنحو ٣,٩ ملايين دولار خلال الأشهر الثمانية عشر التي تلت الزلزال، و١١ مليار دولار لإعادة الإعمار في المدى الطويل.

٢- اللجنة المؤقتة لإعادة الإعمار

٢٤- بغية تنفيذ خطة العمل من أجل إعادة الإعمار الوطني وتنمية هايتي، أنشئت، بموجب قانون حالة الطوارئ الصادر في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، اللجنة المؤقتة لإعادة إعمار هايتي، المكلفة بتخطيط مشاريع التنمية والأولويات وتنسيقها وتيسير تنفيذها. وفي هذا الإطار، تعطي اللجنة موافقتها على مقترحات المشاريع بعد تقييم مدى توافقها مع الخطة الإنمائية. ويرأس هذه اللجنة رئيس الوزراء السيد جون ماكس بريف والرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية، السيد ويليام جفرسون كلينتون. ويدير اللجنة مجلس إدارة يتكون بالتساوي بين أعضاء من هايتيين وأعضاء أجانب يهتمون بإعادة إعمار هايتي.

٢٥- وتراعي اللجنة، في إطار تقييمها لمشاريع إعادة الإعمار التي تحال إليها، المزايا الاجتماعية والاقتصادية للمشاريع المقترحة ومدى استخدامها اليد العاملة المحلية كمعياريين أساسيين للموافقة على المشروع.

ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - الحق في الحياة

٢٦- يكرس دستور هايتي، في مادتيه ١٩ و ٢٠، الحق في الحياة ويلغي عقوبة الإعدام. وقد استعيض عن هذه العقوبة بعقوبة الأشغال الشاقة مدى الحياة بموجب المرسوم الصادر في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٨. وأفضت محاكمات جرت في ٢٠٠١ وفي ٢٠٠٢ إلى إدانة أفراد من القوة العامة لارتكابهم جريمة الإعدام خارج نطاق القضاء. وتجنباً لاستمرار هذه الممارسات، تعمل دولة هايتي، في إطار التعاون الدولي، على تعزيز قدرات المفتشية العامة للشرطة الوطنية في هايتي وتوعية أفرادها بالمسألة، وذلك بإدراج دروس إلزامية تتعلق بحقوق الإنسان في برنامج التدريب التابع لأكاديمية الشرطة.

باء - حرية التعبير

٢٧- حرية التعبير هي مكسب لا جدال فيه من المكاسب التي حققها مجتمع هايتي منذ ١٩٨٧. ويشار في هذا الصدد إلى أن المادة ٢٨ من الدستور تضمن حرية التعبير والرأي. وهي من أكثر الحقوق التي تحظى بالاحترام في هايتي اليوم. وتتمتع صحافة هايتي بحرية تامة. وفي عام ٢٠٠١، تمت محاكمة المسؤولين عن اغتيال الصحفي برينبول ليندور، وإدانتهم. ولا يزال التحقيق جارياً فيما يتعلق بقضية اغتيال الصحفي الشهير جون دومينيك في نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

جيم - حرية الدين وتكوين الجمعيات

٢٨- يكفل دستور هايتي أيضاً حرية الدين وتكوين الجمعيات (المادتان ٣٠ و ٣١). ويمكن ممارسة جميع الديانات والمذاهب الدينية بكل حرية. فهناك في هايتي من يمارس شعائر الفودو دون تمييز. وقد اتخذت تدابير (حملات توعية وتعزيز وحدات الشرطة المنتشرة في المناطق المعنية) لحماية أتباع هذا المذهب الديني من أعمال القتل الغوغائي على إثر اتهامات بممارسة الشعوذة وجهت إلى بعض هؤلاء الأتباع في ظل تزايد حالات الكوليرا في أيار/مايو ٢٠١١. ويحق لجميع المواطنين تكوين ما يختارونه من جمعيات شريطة احترام القواعد المعمول بها، ويذكر على سبيل المثال أن البلد يعد اليوم أكثر من ٥٠ حزباً سياسياً معترفاً به.

دال - مكافحة السخرة والاتجار بالبشر

٢٩- تمثل السخرة أحد التحديات الرئيسية بالنسبة إلى هايتي. فاستغلال الأطفال في الخدمة المتزلية، كممارسة شبيهة بالسخرة، يشمل نحو ١٧٣ ٠٠٠ طفل، ٦٠ في المائة منهم من الإناث. وقد اتخذت تدابير عديدة لمواجهة هذه الظاهرة:

- على الصعيد التشريعي، يحظر القانون المتعلق بمنع جميع أشكال التعسف والعنف وإساءة المعاملة أو المعاملة اللاإنسانية التي تستهدف الأطفال والقضاء عليها، الذي بدأ نفاذه في عام ٢٠٠٣، استخدام الأطفال دون الثانية عشرة من العمر في العمل المتزلي. إضافة إلى ذلك، صدقت هايتي على البروتوكول الإضافي لمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد عُرض على البرلمان نص قانون تنفيذي حول هذا الموضوع. وعُرض على المشرع أيضاً نص آخر يهدف إلى مراجعة قانون التبني في هايتي، ويجري حالياً النظر في التصديق على اتفاقية لاهاي الدولية؛
- وعلى الصعيد الإداري، اتخذت تدابير عديدة، ويذكر منها إنشاء فرقة لحماية القاصرين داخل الشرطة الوطنية في هايتي، في أيار/مايو ٢٠٠٣، وإنشاء تسعة مراكز لاستقبال الأطفال في مختلف مناطق البلد، وتعزيز هياكل معهد الرفاه الاجتماعي والبحوث، وتنظيم حملات توعية تتعلق بحماية حقوق الطفل، وفتح خط هاتفي، يعرف باسم "خط إغاثة الأطفال" يسمح بإبلاغ حالات إساءة المعاملة إلى السلطات المعنية، إضافة إلى وضع برامج لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا سوء المعاملة في هياكل الاستقبال الدائمة؛
- وعقب زلزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أعيد أطفال من ضحايا الاتجار إلى وطنهم هايتي بفضل جهود مشتركة بين سلطات هايتي والمنظمة الدولية للهجرة. وقد سمحت هذه الجهود بإعادة هؤلاء الأطفال إلى أسرهم.

هاء - حقوق العمال المهاجرين

٣٠- تولى سلطات هايتي عناية خاصة لحماية حقوق المهاجرين الهايتيين. وللمساهمة في ضمان احترام حقوق هؤلاء الأشخاص في البلدان المضيفة، أنشئت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وزارة خاصة بالهايتيين المقيمين في الخارج، تعنى، في جملة أمور، بتلبية انتظاراتهم، وذلك بإبلاغ أصواتهم إلى الحكومة وتيسير تدبير شؤونهم. وقد أنشئت بعثات قنصلية عديدة، ومن المقرر إنشاء بعثات أخرى، في بلدان نصف الكرة الغربي التي تعد جالية كبيرة من العمال المهاجرين الهايتيين. ويتوخى في إطار الإصلاح الدستوري لعام ٢٠١١ منح الهايتيين المقيمين في الخارج الحق في تعدد الجنسيات. ويتمتع العمال المهاجرون الأجانب بنفس الحماية التي يتمتع بها العمال الهايتيون.

واو - حقوق الطفل

٣١- صدّقت هاييتي على اتفاقية حقوق الطفل في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وتُبين الأرقام التي أفرزتها آخر دراسة استقصائية حول الموضوع أُجريت في عام ٢٠٠٧ أن ٨١ في المائة من أطفال هاييتي مسجلون في سجلات الحالة المدنية. ويجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تسجيل الولادات يمثل مشكلة رئيسية في هاييتي وأن السلطات اتخذت التدابير التالية للحد من عدد الأطفال غير المسجلين:

- على الصعيد التشريعي، صدرت في عام ١٩٩٥ ثم في عام ٢٠٠٥ مراسيم تهدف إلى تبسيط الإجراءات المتعلقة بالتصاريح المتأخرة. وقد سمح هذا الإجراء بتسجيل نحو ٤٠٠٠٠٠٠ شخص، من بينهم عدد كبير من الأطفال؛

- على الصعيد الإداري، نُظمت حملات توعية عديدة من أجل تشجيع الآباء على التصريح بالولادات، ولا سيما في المناطق الريفية. وقد شُرع في إعادة تنظيم الخدمات المكلفة بتلقي تصاريح الولادات. وعُيّن، على سبيل التجربة، موظف حالة مدنية للعمل لدى المستشفيات الرئيسية في ثلاث مدن، إضافة إلى تعيين ضابط حالة مدنية متنقل. وفتحت مكاتب جديدة للحالة المدنية أبواها أيضاً في عديد المقاطعات.

٣٢- وأدى زلزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى تفاقم ظاهرة أطفال الشوارع، وبخاصة في بورت - أو - برينس. وللتصدي لهذه الظاهرة التي تشكل نيلاً من الحقوق الأساسية للطفل، أُعدت مشاريع عديدة سمحت بإيداع بعض هؤلاء الأطفال في مراكز الاستقبال. غير أن نقص الموارد المالية قد حدّ من الآثار الإيجابية لهذه التدابير.

زاي - الحق في الغذاء

٣٣- ينص الدستور صراحة، في مادته ٢٢، على أن الغذاء يمثل حقاً من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل مواطن. لذلك، تولي الحكومة اهتماماً خاصاً للحق في الغذاء. غير أن عدداً كبيراً من مواطني هاييتي، وبخاصة في المناطق الريفية، يُعانون من سوء التغذية. وهذه الظاهرة ناتجة عن أسباب عديدة، مثل ضعف هياكل القطاع الزراعي من حيث الإنتاج والحفظ والتوزيع، والكوارث الطبيعية المتكررة، وانعدام الائتمان الزراعي، والزيادة المطردة في عدد السكان.

٣٤- ومن أصعب الفترات التي مر بها القطاع الزراعي، ومجتمع المزارعين عامة، هي فترة الحظر التجاري الذي فرضته منظمة الأمم المتحدة على هاييتي بين عام ١٩٩١ وعام ١٩٩٤. فاستنفاد مخزون البذور، وغياب خدمات الصيانة والتصلّيح على مستوى الهياكل الأساسية للري، وحرمان المؤسسة الزراعية من رأس المال، كلها عوامل ألحقت أضراراً جسيمة بالإنتاج الزراعي الوطني الذي ظل متأثراً لفترة طويلة. وفي عام ٢٠٠٨، خلّفت الأزمة الغذائية العالمية

آثاراً مدمّرة في هايتي، حيث سجلت أسعار المواد الأساسية زيادة سريعة منقطعة النظير، مما أدى إلى سقوط الحكومة.

٣٥- وفي أعقاب هذه الأزمة الغذائية، ومختلف الأعاصير التي ألحقت ضرراً جسيماً بالإنتاج الزراعي، وضعت حكومة هايتي، بالتشاور مع شركائها الدوليين، خطة طوارئ قطاعية تقوم على إنعاش الإنتاج الوطني وتشجيع الأنشطة القائمة على كثافة اليد العاملة وتعزيز برامج المعونة الغذائية. وسمحت هذه الخطة بالحد بدرجة كبيرة من سوء التغذية في صفوف الجماعات المحرومة من السكان وساهمت في انخفاض أسعار المنتجات الغذائية الأساسية.

٣٦- وعقب زلزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، شرعت وزارة الزراعة في تنفيذ مجموعات الأنشطة الأربع التالية:

- إعداد وثائق التوجيه والدعاية الخاصة بالقطاع، ومنها "البرنامج الخاص لدعم الإنتاج الغذائي للتصدي لتبعات الأعاصير الأربعة التي شهدتها البلد في صائفة عام ٢٠٠٨ وزلزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وإدماج السكان المشردين"؛ خطة عمل في إطار تقييم الاحتياجات لفترة ما بعد الكارثة؛ إنجاز وثيقة سياسة التنمية الزراعية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥؛ الخطة الوطنية للاستثمار الزراعي التي تشمل إجراءات في المدى القصير (حتى تموز/يوليه ٢٠١١) وفي المدى البعيد (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ - تموز/يوليه ٢٠١٦)، وهي خطة وضعت لتوجيه المتدخلين في القطاع الزراعي، وأخيراً الخطة التوجيهية للإرشاد الزراعي؛
- وتشمل المجموعة الثانية دعم الحملات الزراعية لموسم ٢٠١٠ عن طريق حراثة مساحة تُقدّر بـ ٦٠٠٠ هكتار من الأراضي الزراعية، وتوزيع ٩٧٠٠٠ ألف طن من الأسمدة الكيماوية في مختلف مناطق البلد، وتوزيع البذور، وتوفير الجرار اليدوية وغيرها من المعدات الزراعية؛
- أما مجموعة الأنشطة الثالثة فتشمل إعادة تأهيل الهياكل الأساسية المادية، ومنها المكاتب الإدارية لوزارة الزراعة، ومواصلة الإجراءات المدرجة في إطار برنامج الوقاية من موسم الأعاصير. وتشمل هذه الأنشطة أيضاً تسوية درجة انحدار المجاري المائية وأشغال حماية أخرى، وإعادة تأهيل المساحات المروية وأشغال الحماية في مستوى مستجمعات المياه؛
- وتندرج مجموعة الأنشطة الرابعة والأخيرة في إطار التعاون، وهي تشمل تعديل بعض البرامج والمشاريع الجاري تنفيذها بالتعاون مع شركاء هايتي، وإطلاق برنامج دعم الأمن الغذائي وإحداث فرص عمل في المناطق الريفية التي تضررت من الزلزال وبدء تنفيذ الأنشطة التي تدخل في إطار مشروع تعزيز الخدمات العامة الزراعية.

وهناك ٤٠ مشروعاً آخر حصلت على التمويل وتعلق بتكثيف الإنتاج، هي إما قيد الإنجاز أو قيد الإعداد.

٣٧- وأنشئ أيضاً المجلس الوطني للأمن الغذائي في عام ١٩٩٦ واستحدثت مرابداً للأمن الغذائي بغية تنسيق تدخلات مختلف الجهات الفاعلة تنسيقاً أفضل. وهايي عضو في فريق العمل ٢٠٢٥ المعني بمبادرة استئصال الجوع في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي تجمع ثمانية بلدان من نصف الكرة الغربي من أجل القضاء على الجوع في المنطقة في أفق ٢٠٢٥.

حاء - الحق في الصحة

٣٨- الوصول إلى خدمات الصحة، كحق أساسي يقره الدستور صراحة في مادتيه ١٩ و٢٣، يشكل تحدياً متواصلاً بالنسبة إلى حكومة هايي. فمختلف التدابير الرامية إلى تخفيض معدل وفيات الرضع وتحسين الخدمات الطبية وتوفير المساعدة الطبية لأكثر عدد ممكن في حالة المرض، لم تُثمر النتائج المرجوة بسبب نمو السكان والصعوبات السياسية والاقتصادية التي يواجهها البلد.

٣٩- غير أن التدابير الملموسة المتخذة في إطار مختلف الحملات التي نُظمت خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٨٦ إلى عام ٢٠٠٩ سمحت بتخفيض معدل وفيات الرضع والأطفال بدرجة كبيرة. وتراجع أيضاً معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشري تراجعاً ملحوظاً بفضل الجهود المشتركة بين سلطات هايي والمجتمع الدولي. وأمكن أيضاً احتواء الملاريا، حيث إن معدل انتشار هذا المرض المتوطن في هايي لا يتجاوز اليوم ٣,٥ في المائة. وتعدّ شبكة مستشفيات هايي اليوم ٧٩٨ وحدة (مستشفيات جامعية ومراكز استشفاء ومراكز صحية، وغيرها من وحدات الرعاية الصحية) وهناك عدد من المشاريع التي تنتظر التمويل والتي تهدف إلى زيادة عدد المراكز وتحسين التغطية الصحية على المستوى الوطني.

٤٠- ويجدر الإشارة أيضاً إلى التعاون الفعال بين كوبا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهايي، الذي ييسر تواجد أطباء كوبيين على أراضي هايي، ولا سيما في المناطق الريفية، ويساهم في تدريب الأطباء الشبان الهاييين في كوبا. وقد سمح هذا التعاون بزيادة الخدمات الصحية المقدمة إلى الأشخاص المحرومين أو المقيمين في مناطق يصعب الوصول إليها زيادةً كبيرة.

٤١- وأثر زلزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ تأثيراً كبيراً في الهياكل الصحية. فقد ألحق الدمار بعدد المراكز الاستشفائية، ثم إن حالة الفوضى التي أعقبت الزلزال لم تسمح بتنسيق عمليات الإغاثة بشكل فعال. ومع ذلك سمح التضامن الدولي بإعادة تهيئة مختلف المراكز الاستشفائية العامة بسرعة ومكّن إلى حد ما من تلبية الاحتياجات. وتمكّنت السلطات

الصحية أيضاً من احتواء وباء الكوليرا الذي بدأ ينتشر في هايتي في أعقاب الزلزال. ورغم وفاة نحو ٦٧٢ ٤ شخصاً، فقد أمكن تقديم العلاج في الوقت المناسب لأكثر من ١٣٣ ٠٠٠ من المصابين. وللأسف، أدى موسم الأمطار إلى انتشار هذا الوباء من جديد في أيار/مايو ٢٠١١.

٤٢ - وفي عام ٢٠٠٥، وُضعت وثيقة السياسة الوطنية في مجال الصحة وخطة استراتيجية وطنية لإصلاح قطاع الصحة، وذلك بهدف تحديد إطار الإصلاحات التي ستتيح لأكثر عدد ممكن من السكان إمكانية الوصول إلى خدمات الصحة. وتمثل المحاور الرئيسية لهاتين الوثيقتين فيما يلي:

- إنعاش شبكة المستشفيات العامة وتوسيع نطاقها؛
- تحسين إدارة المستشفيات؛
- تحسين الخدمات المقدمة؛
- تطوير قطاع المستشفيات الجامعية.

طاء - الحق في العمل

٤٣ - يقر دستور هايتي لعام ١٩٨٧، في مادته ٣٥ والمواد التالية، بالحق في العمل. وقد صدقت هايتي على اتفاقيات عديدة بهدف حماية حقوق العمال. وتيسيراً لتنفيذ أحكام الدستور والاتفاقيات المشار إليها، اتخذت هايتي التدابير التالية:

(أ) على الصعيد الإداري:

- إنشاء مجلس إدارة لهيئات الضمان الاجتماعي؛
- إنشاء اللجنة الثلاثية لتنفيذ قانون "Hope" (القانون المتعلق بالفرص المتاحة لهايتي في نصف الكرة الغربي من خلال تشجيع الشركات)؛
- إنشاء اللجنة الثلاثية للتشاور والتحكيم؛
- إنشاء مركز تيسير الاستثمارات؛
- إنشاء صندوق تضامن لفائدة الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة؛

(ب) على الصعيد القانوني:

- إنشاء لجنة مكلفة بإعادة صياغة قانون العمل المعمول به حالياً؛
- اعتماد قانون لرفع الحد الأدنى للأجور في عام ٢٠٠٩.

ياء - حرية التنظيم النقابي والحق في الإضراب

٤٤ - يقر التشريع في هايتي بحرية التنظيم النقابي وبالحق في الإضراب. فالمادة ٣٥-٣ من الدستور تنص على ما يلي: "يكفل [الدستور] حرية التنظيم النقابي. وبحق لجميع العاملين في القطاعين الخاص والعام الانضمام إلى النقابة التي تمثل قطاعهم المهني من أجل الدفاع عن مصالحهم المتصلة بالعمل". ويوجد في هايتي ما يزيد على ١٠ منظمات نقابية تمارس نشاطها دون قيود أو رقابة من جانب السلطات العامة.

كاف - الحماية الاجتماعية

٤٥ - لدى جمهورية هايتي آليات للحيطة الجماعية تسمح للأفراد بمواجهة الآثار المالية للمخاطر الاجتماعية. ومع ذلك، لا يمكن لدولة هايتي أن تتبع سياسة تلي بشكل مستمر الاحتياجات الخاصة لأكبر عدد من السكان بسبب ضعف مواردها وارتفاع معدل البطالة فيها. غير أن بعض المؤسسات العامة، مثل الهيئة الوطنية للتأمين على الشيخوخة والهيئة الوطنية للتأمين ضد حوادث العمل وعلى المرض والأمومة، تمنح الراغبين من الأجراء إمكانية الحصول على الحماية الاجتماعية بشروط ميسرة. ويتمتع موظفو الإدارة العامة وأفراد أسرهم بتغطية التأمين على المرض.

لام - مسألة نوع الجنس

٤٦ - التمييز ضد المرأة ممارسة أجازتها التشريعات في هايتي لفترة طويلة. غير أن الحركة التي انطلقت في عام ١٩٤٤ سمحت بالقطع مع هذه الممارسات على نحو تدريجي. فمنذ عام ١٩٥٠، اكتسبت المرأة في هايتي حق التصويت، رغم أنها انتظرت حتى عام ١٩٨٢ لتمارس هذا الحق خارج وصاية الزوج. وتتمتع المرأة الهايتية اليوم بالمساواة القانونية مع الرجل بموجب الدستور والتشريعات القائمة (قوانين ومراسيم ولوائح تنظيمية) والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة التي صدقت عليها هايتي.

٤٧ - ومع ذلك، تواجه الحركات التي تناضل من أجل المساواة الحقيقية بين الجنسين في هايتي تحديات عديدة. فهناك أولاً القوالب النمطية القائمة على أساس نوع الجنس، التي تغذيها الممارسة داخل الأسرة، وتُكرّسها أحياناً المرأة ذاتها، والتي ما زالت تفضي إلى سلوكيات تمييزية تترجم في بعض الأحيان إلى عنف مسلط على المرأة. إضافة إلى ذلك، فإن معدل تمثيل المرأة في هيئات اتخاذ القرار يُعد من أدنى المعدلات المسجلة في المنطقة. فالحياة السياسية يهيمن عليها الرجل سواء داخل الحكومة أو في البرلمان أو على مستوى الجماعات المحلية أو الأحزاب السياسية.

٤٨ - وتصدر عن المنظمات النسائية في هايتي بصورة منتظمة أرقام مفرزة تتعلق بالعنف الجنسي الذي تتعرض له المرأة. غير أن انعدام بيانات وطنية موثوقة يحول دون تأكيد مدى صحة تلك الأرقام أو تنفيذها. ويجدر الإشارة إلى أن السلطات في هايتي بذلت جهوداً كبرى من أجل إقناع الضحايا باللجوء إلى العدالة، لكن الضحايا لا يبلغن دائماً عما يتعرضن له من اغتصاب خشيةً من الوصم.

٤٩ - وقد أحدثت دولة هايتي الوزارة المعنية بوضع المرأة وحقوقها في عام ١٩٩٤ استجابةً للطلبات المشروعة للمرأة في هايتي. والوزارة، حسب القانون المنشئ لها، هي مؤسسة عامة استُحدثت من أجل تصوّر سياسات الدولة المتعلقة بوضع المرأة وحقوقها وتحديد تلك السياسات والسهر على تنفيذها.

٥٠ - وبإيعاز من الوزارة، صدر في تموز/يوليه ٢٠٠٥ أمر رئاسي يقضي بتنقيح المنظومة القانونية المتعلقة بالعنف الجنسي وبالقضاء على التمييز ضد المرأة. وبموجب هذا الأمر، لم يعد الاغتصاب يصنف في فئة "الاعتداء على الأخلاق العامة" وإنما في فئة الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون الجنائي. ومنذ صدور هذا الأمر ازداد عدد المحاكمات المتعلقة بالاغتصاب.

٥١ - وفي أعقاب زلزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وانتشار مخيمات المشردين داخلياً، اتخذت الوزارة مبادرات عديدة تهدف إلى مكافحة العنف المسلط على المرأة، ومن بينها المبادرات التالية:

- إنجاز دراسة كمية ونوعية في المخيمات عن العنف المسلط على المرأة؛
- تنظيم حملة وطنية للتوعية بحالات اغتصاب النساء والفتيات في المخيمات ومنعها؛
- توزيع دراجات نارية على العاملين في الشرطة الوطنية في مقاطعتي الغرب والجنوب الشرقي إضافة إلى مقاطعة نيبس لتيسير عمل أفراد الشرطة في مجال مكافحة العنف المسلط على النساء والفتيات؛
- تنظيم حلقات تدريب وتوعية لأفراد الشرطة الوطنية في هايتي حول إشكالية العنف المسلط على النساء والفتيات؛
- تنظيم حلقة لتدريب المدربات على تقديم المساعدة الطبية إلى النساء والفتيات ضحايا العنف؛
- إنشاء خلية داخل مركز تنسيق الجهة الغربية لتوجيه النساء ضحايا العنف الجنسي و/أو الزوجي نحو المؤسسات التي يمكن أن تقدم لهن المساعدة (سواء على شكل رعاية نفسية اجتماعية أو طبية أو مشورة قانونية أو مأوى مؤقت أو خدمات إعادة إدماج ضحايا العنف وأطفالهن في المجتمع)؛
- وضع نظام لجمع البيانات وإعداد التقارير الدورية المتعلقة بالعنف المسلط على النساء والفتيات.

ميم - الحق في التعليم

٥٢- ينص الدستور على إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته، لكن دولة هايتي غير قادرة على ضمان الاحترام الكامل لهذا المبدأ الدستوري بسبب ضعف الإمكانيات المتاحة لها. ومع ذلك، وضعت وزارة التربية الوطنية والتدريب المهني استراتيجية عمل وطنية من أجل توفير التعليم للجميع تغطي الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥، وهي استراتيجية تقوم على خمسة محاور رئيسية وتهدف إلى ما يلي:

- تعزيز المساواة في تنمية الطفولة المبكرة وحمايتها؛
- تعزيز المساواة في فرص نيل التعليم الرسمي وغير الرسمي؛
- تحسين الفعالية الداخلية لنظام التعليم الأساسي؛
- تحسين الفعالية الخارجية للنظام؛
- تعزيز الإدارة الفعالة والكفؤة.

٥٣- وفي إطار تنفيذ هذه الاستراتيجية، من المقرر بناء ٤٠٠ مدرسة للمرحلة الأولى من التعليم الأساسي لديها الهياكل اللازمة لتوفير التعليم قبل المدرسي في أفق ٢٠١٥. وقبل زلزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تم بناء أو إعادة تأهيل نحو ٤٠٢٥ قاعة درس إضافية، أي ٢٦ في المائة من شبكة المدارس العامة القائمة حالياً. وبعد الزلزال الذي دمر عدداً كبيراً من المؤسسات المدرسية، أُتخذت تدابير عديدة من أجل إعادة فتح قاعات الدرس وتنظيم امتحانات الدولة. ولهذه الأغراض، قُدمت إعانات إلى المدارس المتضررة أو المدمرة وشُكلت أفرقة من الأخصائيين النفسيين لتقديم الرعاية إلى التلاميذ المصدومين. ثم، وفي آب/أغسطس ٢٠١٠، أعدت خطة تنفيذية تغطي الفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ من أجل مراجعة استراتيجية العمل الوطنية المشار إليها أعلاه ومواءمتها مع واقع ما بعد الزلزال.

٥٤- وفي عام ١٩٩٣، أنشئت اللجنة المعنية بالتكيف المدرسي والدعم الاجتماعي بهدف اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإدماج المعوقين في نظام التعليم. وفي هذا الإطار، أُحدثت صفوف تجريبية خاصة داخل ثلاث مدارس عامة لاستقبال تلاميذ يعانون من اضطرابات نفسية وعقلية خفيفة أو من اضطرابات التعلم. وسُجلت في عام ٢٠٠٧ زيادة هامة في عدد التلاميذ المعوقين الذين اجتازوا امتحانات الدولة.

٥٥- ويُعدُّ نقص التغذية سبباً من الأسباب الرئيسية للفشل الدراسي في هايتي. ولذلك، وُضع في إطار التعاون الدولي برنامج وطني للمطاعم المدرسية يُعنى بتوزيع وجبات ساخنة في المدارس العامة ومواد غذائية معدة للطبخ في المدارس الخاصة التي تطلب ذلك.

٥٦- ورئيس الجمهورية، سعادة السيد ميشيل جوزيف مارتيلي، ملتزم التزاماً رسمياً راسخاً بالنهوض بالتعليم. فقد أُحدث في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١ صندوق لدعم التعليم، وتم

اختيار منطقة جغرافية نموذجية لاختبار السياسات العامة الرامية إلى تعميم التعليم على جميع أطفال هايتي.

نون - مكافحة الفقر

٥٧- تشكل مكافحة الفقر وانعدام المساواة، دون شك، أكبر التحديات التي تواجهها هايتي. فمن أصل ٨,١ ملايين ساكن، حسب الأرقام الرسمية، يعيش ٥٥ في المائة، أي ٤,٤ ملايين شخص، دون خط الفقر المدقع، حيث يقل متوسط الدخل لدى هذه الفئة من السكان عن دولار واحد للفرد الواحد وفي اليوم الواحد، في حين يعيش ٧١ في المائة من السكان، أي ٦,٢ ملايين شخص دون خط الفقر العام، أي بدخل يقل عن دولارين للفرد الواحد وفي اليوم الواحد. وقد حُددت أربعة محاور لوضع استراتيجيات تهدف إلى الحد من الفقر وانعدام المساواة في هايتي:

- يتعلق المحور الأول بتعزيز المؤسسات، ومنها على وجه التحديد مؤسسات الدولة والأسرة والمدرسة، وتعزيز مشاركتها في النهوض بالصالح العام والحريات ونشر قيم التضامن؛
- ويتعلق المحور الثاني بسياسات تكافؤ الفرص التي تهدف إلى كسر الصلة بين انعدام المساواة الفعلي وانعدام تكافؤ الفرص؛
- أما المحور الثالث، فيخص سياسات إعادة توزيع الثروة. وتهدف عملية إعادة التوزيع إلى منح أشد الفئات حرماناً ما يلزمها من دخل ووسائل لتلبية احتياجاتها الأساسية وتنمية قدراتها وإمكاناتها؛
- وأخيراً، يركز المحور الرابع على تنمية الفرص والقدرات. ويهدف إلى زيادة الفرص عن طريق تهيئة الظروف الملائمة لاستغلال الطاقات الإنتاجية أفضل استغلال والحد من الأخطار التي تتهدد الأسر المعيشية.

رابعاً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

٥٨- تعززت أواصر التعاون بين جمهورية هايتي والمنظمات الدولية التي تنشط في مجال حقوق الإنسان منذ عقد تقريباً. فقد وافقت هايتي، في عام ١٩٩٥، على تعيين خبير مستقل يعنى بدراسة حالة حقوق الإنسان في البلد. وقبل تعيين السيد ميشيل فورست، اضطلع بهذه المهمة خبيران تابعان للأمم المتحدة. وجرى تجديد ولايتهما بموافقة السلطات الهايتية. وقد لبت السلطات جميع الطلبات المقدمة من خبراء الأمم المتحدة للقيام بزيارات ميدانية وأذنت لهم دون شروط أو قيود بزيارة المؤسسات العامة الهايتية، وكفلت لهم حرية التنقل التامة في مختلف أنحاء البلد.

٥٩- وتلقت هاييتي أيضاً زيارة المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للرق في عام ٢٠٠٩، ثم زيارة المقرر الخاص المعني بالمشردين داخلياً في عام ٢٠١٠، كما تلقت زيارة المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق في عام ٢٠١١.

٥٠- وقدمت هاييتي في عام ٢٠٠٩ تقريراً دورياً جامعاً عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومن المقرر أن تقدم هاييتي، في غضون مدة معقولة، التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات، وبخاصة التقريران الثاني والثالث إلى لجنة حقوق الطفل، اللذان حلّ موعد تقديمهما منذ عام ٢٠٠٧، وتقاريرها الدورية من الرابع عشر إلى الثامن عشر المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، التي حلّ موعد تقديمها منذ عام ٢٠٠٨.

خامساً - المعوقات والقيود

٦١- هناك معوقات وقيود عديدة تعترض تنفيذ سياسات هاييتي الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتنقسم هذه القيود إلى قيود هيكلية (ضعف معدل النمو الذي يؤدي إلى زيادة الفقر، وعدم كفاءة نظام القضاء، وضعف أداء نظام التعليم، وانخفاض معدل التغطية الصحية، والفساد) وقيود ظرفية (أزمات سياسية وكوارث طبيعية وما إلى ذلك). وقد زاد زلزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ من حدة آثار هذه القيود.

ألف - زلزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

٦٢- في يوم الثلاثاء الموافق ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، على الساعة ١٦/٥٣ بالتوقيت المحلي، ضرب جزيرة هاييتي زلزال بقوة ٧ درجات على مقياس ريشر خلال ٣٥ ثانية. وهو أعنف زلزال يضرب البلد منذ ٢٠٠ سنة. وامتدت آثار الزلزال لتشمل ثلاث مقاطعات (الغرب - الجنوب الشرقي - نيبيس). وسُجلت أضرار جسيمة في منطقة العاصمة بورت - أو - برينس. وخلفّ الزلزال حالة لم يسبق لها نظير، حيث إنه ضرب في آن واحد مناطق ذات كثافة سكانية عالية ومراكز اقتصادية وأخرى إدارية في العاصمة وبعض المدن الداخلية.

٦٣- وألحق الزلزال دماراً واسعاً بالسكان. فقد خلفّ مئات الآلاف من القتلى ونحو ٣٠٠ ٠٠٠ من المصابين. واضطرّ ١,٣ مليون شخص إلى مغادرة منازلهم التي دُمرت أو لحقتها أضرار جسيمة للاحتماء بملاجئ مؤقتة في بعض الأماكن العامة أو الخاصة. وألحق الزلزال دماراً واسعاً بالهياكل الأساسية. فقد دُمر تماماً نحو ١٠٥ ٠٠٠ بيت، ولحقت أضرار بـ ٢٠٨ ٠٠٠ من البيوت الأخرى. وهناك ١ ٣٠٠ مؤسسة تربية وأكثر من ٥٠ مستشفى ومركزاً صحياً سقطت جراء الهزات الأرضية أو أصبحت غير صالحة للاستخدام تماماً.

وأدى الزلزال أيضاً إلى تدمير القصر الرئاسي وقصر البرلمان وقصر الحكومة ومعظم مباني الإدارات العامة.

باء - الكوارث الطبيعية

٦٤ - تقع هاييتي في منطقة جغرافية معرضة للأعاصير. ويشكل موسم الأعاصير، الذي يمتد من حزيران/يونيه إلى تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة، مصدر قلق بالنسبة إلى السلطات. فالبلد ضربته إعصارات عديدة أسفرت عن خسائر بشرية ومادية جسيمة، ومن بين هذه الأعاصير إعصار "جان" الذي تسبب في فيضانات غمرت مدينة غونايف في عام ٢٠٠٤ وحلّف نحو ٣٠٠٠ قتيل.

جيم - انعدام الاستقرار السياسي

٦٥ - منذ سقوط ديفالبي في عام ١٩٨٦، شهد البلد فترات عديدة من انعدام الاستقرار السياسي (انقلابات وانتفاضات شعبية وأزمات سياسية، وما إلى ذلك) أثرت سلباً على السياسات العامة والبرامج أو المشاريع الجاري تنفيذها.

دال - الإفلات من العقاب وأوجه القصور في نظام القضاء

٦٦ - يشكل الإفلات من العقاب مشكلة رئيسية مرتبطة بأوجه القصور في النظام القضائي. فهذا النظام موروث عن الفترة السابقة لعام ١٩٨٦، وعديد الآليات والسلوكات المرتبطة به ظلت قائمة رغم إلغاء القوانين المُقيّدة للحرية. ومن الآثار المدمرة لهذا الوضع، أن المتقاضين لا يثق بمؤسسات القضاء ويميل في بعض الأحيان إلى تسوية مشاكله خارج نطاق القضاء، وأحياناً بإجراءات موجزة. وحكومة الرئيس ميشيل جوزيف مارتيلي ستستخد جميع التدابير اللازمة من أجل منع هذه السلوكات.

هاء - الاحتجاز التحفظي لفترة طويلة

٦٧ - بعد عام ١٩٨٦، أصبح الاحتجاز التحفظي لمدة طويلة أداة في خدمة الديكتاتورية. فهناك من الأشخاص من زج بهم في السجن دون محاكمة ليتم الإفراج عنهم بعد سنوات دون تفسير أو تبرير. ومنذ عام ١٩٨٧، وبعد أن ضُمن في الدستور حكم بمنع الاحتجاز لفترة تزيد عن ٤٨ ساعة دون إحضار المحتجز أمام قاضٍ، لم يعد الاحتجاز التحفظي لفترة طويلة يستخدم كأداة سياسية، ولكن هذا الإجراء ظل قائماً لأسباب أخرى. وتمثل هذه الأسباب بالأساس في ببطء الإجراءات، وعدم توفر المساعدة القانونية التي تتيح للأشخاص المعوزين إمكانية بدء الإجراءات اللازمة للمثول أمام قاضٍ، وتراكم الملفات على مكاتب

القضاة، وضعف الرقابة الممارسة على عملهم. وشهدت هذه الظاهرة تراجعاً ملحوظاً خلال السنوات الأخيرة عقب التدابير التي اتخذتها السلطات القضائية، كإنشاء لجنة لدراسة الملفات وعقد جلسات عديدة خلال السنة، وإيفاد قضاة إلى السجون لمعالجة القضايا البسيطة أو ذات الأولوية. ومع ذلك لا يزال الاختلال في أداء نظام القضاء يشمل عدداً كبيراً من الأشخاص.

واو - إشكالية نظام السجون

٦٨- يمثل اكتظاظ السجون مشكلة أزلية مستمرة في هايتي. وترتبط هذه المشكلة إلى حد ما بالاحتجاز التحفظي لفترة طويلة، ذلك أن مراكز السجن القائمة لا تتسع إلا للأشخاص الذين تدينهم المحاكم المختصة حسب الأصول القانونية. ويتمثل السبب الرئيسي الآخر في كون قوانين هايتي لا تنص على عقوبات بديلة للسجن في حالة الجرائم البسيطة. وظروف الاحتجاز هي وجه آخر لهذه المشكلة المثيرة للانفعال، ذلك أن معظم مراكز السجن بالية ومكتظة ولا يتوفر فيها ما يكفي من العلاج.

زاي - الفساد

٦٩- شهدت ظاهرة استخدام الوظيفة العامة من أجل تحقيق الثراء الشخصي خلال السنوات الماضية انتشاراً يبعث على القلق، وساهمت بدرجة كبيرة في عدم احترام حقوق الهائيتين نتيجة اختلاس الأموال العامة. والسلطات الهايتية، إذ تعي هذه الظاهرة، أنشأت في عام ٢٠٠٤ وحدة لمكافحة الفساد وصدقت على اتفاقية الأمم المتحدة وكذلك اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد. وقد أدت هذه الإجراءات، في عام ٢٠٠٨ ثم في عام ٢٠١١، إلى توقيف مديرين عامين لمؤسستين عامتين تتمتعان بالاستقلال الذاتي والتحقيق معهما.

حاء - إشكالية السكن

٧٠- مشكلة السكن، المطروحة بجدّة، ولا سيما في المدن الكبرى، ازدادت حدة بعد زلزال كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وقد أدى انعدام الاستقرار السياسي وغياب برامج التخطيط العمراني والتزوح باتجاه المدن إلى استئراء الأحياء الفقيرة في العاصمة والمدن الداخلية الرئيسية. وقد قامت المؤسسة العامة للهنوض بالمساكن الاجتماعية، التي أسست خلال السنوات الثمانين من القرن الماضي، ببناء مراكز سكنية مقابل بدل إيجار معتدل في العديد من المحافظات، غير أن هذه المراكز غير كافية بسبب ضعف موارد المؤسسة.

طاء - الهجرة السرية

٧١- إن عدد الهايتيين الذين يحاولون مغادرة البلد هروباً من البؤس على متن زوارق صغيرة، انتهاكاً لقوانين هايتي المتعلقة بالهجرة، ما فتئ يتزايد يوماً بعد يوم منذ بداية الثمانينات من القرن الماضي. وغالباً ما تؤدي هذه المحاولات إلى مأسٍ بسبب ارتفاع عدد الركاب وانعدام الكفاءة لدى المكلفين بقيادة هذه الزوارق.

سادساً - التحديات والآفاق

٧٢- سعياً إلى التصدي للأوضاع المذكورة والتخفيف من العقوبات والقيود المشار إليها أعلاه، تعكف دولة هايتي، وبخاصة الحكومة الجديدة، على اتخاذ سلسلة من التدابير تهدف إلى التغلب على جميع المشاكل المذكورة أو، إن تعذر ذلك، تحسين الحالة العامة لحقوق الإنسان لما فيه خير أفراد شعب هايتي.

ألف - إصلاح نظام القضاء

٧٣- يمر إصلاح جهاز القضاء عبر تكريس مبدأ الاستقلال التام للسلطات الثلاث الذي يكفله الدستور. ولهذا الغرض، من المقرر في إطار الإصلاح الدستوري الجاري إنشاء محكمة دستورية تعنى بمراقبة دستورية القوانين. إضافة إلى ذلك، سنت في عام ٢٠٠٧ ثلاثة قوانين تحدد إطاراً جديداً لم يعد فيه تعيين القضاة مرتبطاً بالسلطة التقديرية الشخصية لرئيس الدولة. وسيتم تعيين رئيس جديد لمحكمة النقض في المستقبل المنظور بهدف تفعيل المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي سيعنى بالإشراف على أداء جهاز القضاء. وشكلت لجنة كلفت بإعادة النظر في قانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية، وقد قطعت هذه اللجنة أشواطاً متقدمة في إنجاز أعمالها.

٧٤- ومن المحاور الكبرى الأخرى لهذا الإصلاح، تدريب القضاة وموظفي القضاء عموماً. ففي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، فتحت مدرسة القضاء أبوابها من جديد بعد أن توقفت عن النشاط لأسباب عديدة. ومنذ ذلك التاريخ، توفر المدرسة التدريب الأساسي والمستمر للطلبة القضاة. وقد وُضعت معايير أكثر صرامة لتعيين القضاة، وهو ما يُنبئ بتحسين مستوى الأداء في المستقبل. ويشارك حالياً فوج من الطلبة القضاة في دورة للتدريب وتطوير القدرات تستضيفها مدينة بوردو الفرنسية.

باء - تحسين نظام السجون

٧٥- سعيًا إلى حل مشكلة الاكتظاظ في السجون، شرعت حكومة هاييتي في تنفيذ مجموعة من المشاريع التي تتعلق ببناء مراكز تستجيب للمعايير الدولية، ومن بينها المشاريع التالية:

- بناء السجن المدني في هينش، بطاقة استيعاب تبلغ ٣٠٠ نزيل؛
- إعادة تأهيل السجن المدني في كارفور الذي تبلغ طاقة استيعابه ٦٠٤ نزلاء بواقع مترين ونصف المتر المربع لكل نزيل، وهو معيار مقبول لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛
- إعادة تأهيل السجن المدني في كاب - هايسان؛
- إعادة تأهيل السجن المدني في بور - دي - بي؛
- إنشاء خلية للقاصرين في بور - دي - بي؛
- تهيئة وحدة مخصصة للنساء في بورت - أو - برينس؛
- بناء مكان للزيارة ومركز صحي لتوفير الإسعافات الأولى بالسجن المدني في بورت - أو - برينس.

جيم - تنظيم التعليم المدرسي وتوسيع نطاقه عن طريق تعميم التعليم

٧٦- في ٢٦ آذار/مايو ٢٠١١، أطلق رئيس الدولة، سعادة السيد ميشيل جوزيف مارتيلي، رسمياً الصندوق الوطني للتعليم بمبلغ قدره ٣٦٠ مليون دولار على مدى ٥ سنوات، ويهدف هذا الصندوق إلى تمويل المدرسة الابتدائية المجانية وسيمول على سبيل الأولوية عن طريق اقتطاع مبلغ قدره ٥ سنتيمات من المكالمات الهاتفية الدولية الداخلة ومبلغ قدره دولار ونصف الدولار من عمليات تحويل الأموال. ومن المتوقع أن يتيح الاقتطاع من المكالمات الهاتفية نحو ١٨٠ مليون دولار على مدى خمس سنوات، وهو نفس المبلغ المتوقع جمعه من الاقتطاع من عمليات تحويل الأموال خلال نفس الفترة.

دال - زيادة الموارد البشرية في قطاع الصحة في مختلف أنحاء الإقليم

٧٧- تعتزم الحكومة بذل جهد خاص من أجل زيادة الموارد البشرية في قطاع الصحة ومن المتوقع أن يعود الأطباء الهايتيون المدربون في كوبا بشكل تدريجي لممارسة مهنة الطب في محافظاتهم الأصلية حيث سيتم تعيينهم للعمل في مراكز الصحة المجتمعية. وفي غضون ذلك، ستواصل الحكومة تعاونها المثمر القائم مع كوبا منذ سنوات عديدة من أجل ضمان تواجد أطباء كوبيين في مراكز الصحة العامة، ولا سيما في المدن الداخلية.

هاء - زيادة الوحدات السكنية ونقل المنكوبين إلى أماكن للإيواء المؤقت

٧٨- فيما يتعلق بنقل منكوبي الزلزال، أصدرت الحكومة عدداً من الأوامر المتعلقة بانتزاع الملكية بهدف توفير أماكن ينقل إليها عدد معين من الأشخاص المنكوبين. وقد تم إخلاء بعض المخيمات ونُقل المنكوبون إلى هياكل ملائمة بفضل التعاون الدولي ومساعدة بعض المنظمات غير الحكومية.

٧٩- واختارت الحكومة طريق التفاوض بغية الحصول على إخلاء الأماكن التي يشغلها المنكوبون. ويجري في الوقت الراهن تنفيذ عدد من المشاريع المتعلقة بإعادة تأهيل الأحياء.

سابعاً - الاحتياجات

٨٠- بغية المساعدة على تنفيذ التزامات هايتي الدولية في مجال حقوق الإنسان، تود حكومة هايتي الحصول على دعم من المجتمع الدولي في المجالات التالية:

(أ) تعزيز القدرات الوطنية في مجال إعداد التقارير الدورية المقدمة إلى هيئات المعاهدات، ووضع الملاحظات الختامية والتوصيات الواردة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وسائر آليات الأمم المتحدة موضع التنفيذ؛

(ب) توفير التدريب المستمر لأفراد قوات الأمن في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ج) المساعدة في إعادة تأهيل مؤسسات السجون وبناء مؤسسات جديدة تناسب وضع المرأة، وإنشاء مراكز إصلاحية متخصصة للقاصرين على النحو المنصوص عليه في القانون.